

Distr.: Limited

16 August 2000

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية

الدورة السابعة والثلاثون

فيينا، ١٨-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

التوقيعات الالكترونية

مشروع دليل اشتراع قواعد الأونسيترال الموحدّة بشأن التوقيعات الالكترونية

مذكرة من الأمانة

١- عملاً بقرارات اتخذتها اللجنة في دورتيها التاسعة والعشرين (١٩٩٦)،^(١) والثلاثين (١٩٩٧)،^(٢) كرّس الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية دوراته من الحادية والثلاثين الى السادسة والثلاثين لإعداد مشروع قواعد الأونسيترال الموحدّة بشأن التوقيعات الالكترونية (ويشار إليها فيما يلي باسم "القواعد الموحدّة"). وترد تقارير تلك الدورات في الوثائق A/CN.9/437 و446 و454 و457 و465 و467. ولدى اعداد القواعد الموحدة، لاحظ الفريق العامل أنه سيكون من المفيد أن تقدم في مذكرة تفسيرية معلومات اضافية عن القواعد الموحدة. وعملاً بالنهج الذي اتبع في اعداد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، كان هناك تأييد عام لاقتراح بأن يكون مشروع القواعد الموحدة مشفوعاً بدليل يساعد الدول على اشتراع القواعد الموحدة وتطبيقها. ورئي أن جزءاً كبيراً من الدليل يمكن أن يستمد من الأعمال التحضيرية للقواعد الموحدة، وأن الدليل سيكون مفيداً أيضاً لمستعملي القواعد الموحدة الآخرين.

٢- وبحث الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين مسألة التوقيعات الالكترونية، استناداً الى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.84). وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل مضمون مشاريع المواد ١ و٣ الى ١١ من القواعد الموحدة وأحالها الى فريق صياغة لضمان الاتساق بين أحكام القواعد الموحدة. وطلب الى الأمانة أن تعد مشروع دليل لاشتراع الأحكام التي اعتمدت. وأوصى الفريق العامل، رهناً بموافقة اللجنة، بأن يستعرض الفريق العامل مشاريع المواد ٢ و١٣ من القواعد الموحدة مع دليل الاشتراع، في دورة مقبلة.^(٣)

٣- ولاحظت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٠) أن الفريق العامل اعتمد في دورته السادسة والثلاثين نص مشاريع المواد ١ و٣ الى ١١ من القواعد الموحدة. وقيل انه لا يزال يلزم توضيح بعض المسائل، نتيجة لقرار الفريق العامل حذف مفهوم التوقيع الالكتروني المعرّز من

القواعد الموحدة. وأعرب عن شاغل مفاده أنه، رهنا بالقرار الذي سيتخذه الفريق العامل بشأن مشروع المادتين ٢ و١٣، قد يلزم مراجعة بقية مشاريع الأحكام بغية تبادي خلق وضع يكون فيه المعيار الذي تضعه القواعد الموحدة منطبقاً بنفس القدر على التوقيعات الالكترونية التي تكفل مستوى رفيعاً من الأمان والشهادات المنخفضة القيمة التي قد تستخدم في سياق رسائل الكترونية غير مقصود بها أن تكون ذات أثر قانوني هام.

٤- وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل وللتقدم المحرز في اعداد القواعد الموحدة. وحثت اللجنة الفريق العامل على إكمال أعماله المتعلقة بالقواعد الموحدة في دورته السابعة والثلاثين وأن يستعرض مشروع دليل الاشتراع الذي ستعده الأمانة.^(٤)

٥- ويرد في مرفق هذه المذكرة الفصل الثاني من الجزء الثاني من مشروع الدليل الذي أعدته الأمانة. والجزء الأول، والفصل الأول من الجزء الثاني، منشوران في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.86.

مرفق

الفصل الثاني - التعليقات على المواد مادة مادة

(مشاريع المواد ١ و٣ الى ١١ من قواعد الأونسيترال الموحدة
بشأن التوقيعات الالكترونية، بصيغتها التي اعتمدها فريق الأونسيترال
العامل المعني بالتجارة الالكترونية في دورته السادسة والثلاثين،
المعقودة في نيويورك من ١٤ الى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠)

العنوان

"القواعد الموحدة"

١- استخدام عنوان "القواعد الموحدة" ريثما يتخذ الفريق العامل واللجنة قرارا نهائيا بشأن الطابع القانوني للصك وعلاقته بالقانون النموذجي. غير أن الصك ظل يتصور، طوال عملية اعداده، باعتباره اضافة الى القانون النموذجي، ينبغي أن تعامل على قدم المساواة معه وأن يكون لها نفس طابعه القانوني.

المادة ١ - نطاق الانطباق

تنطبق هذه القواعد حيثما تستخدم توقيعات الكترونية في سياق * أنشطة تجارية * * . وهي لا تلغي أية قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلك.

* تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في توسيع نطاق تطبيق هذه القواعد:

"تنطبق هذه القواعد حيثما تستخدم توقيعات الكترونية، ما عدا في الأحوال التالية: [...]."

* * ينبغي تفسير مصطلح "تجاري" تفسيرا واسعا على أنه يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية على سبيل المثال لا الحصر: أية معاملة تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة؛ البيع الإيجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو العمالي؛ نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

تعليقات عامة

٢- الغرض من المادة ١ هو تحديد نطاق انطباق القواعد الموحدة. والنهج المستخدم في القواعد الموحدة هو العمل، من حيث المبدأ، على تغطية جميع الأحوال الفعلية التي تستخدم فيها التوقيعات الالكترونية، دون اعتبار لتقنية التوقيع الالكتروني أو التوثيق المحددة المستخدمة. ورثي لدى اعداد القواعد الموحدة أن استبعاد أي شكل من الأشكال أو أية وسيطة من الوسائط عن طريق قيد في نطاق القواعد الموحدة قد يؤدي الى صعوبات عملية وسيتناهى مع الغرض المتمثل في توفير قواعد "محايدة من حيث الوسائط" حياذا حقيقيا. بيد أنه وجهت عناية خاصة، لدى اعداد القواعد الموحدة، الى "التوقيعات الرقمية" أي التوقيعات الالكترونية التي يتحصل عليها بتطبيق الترميز بواسطة زوج مفاتيح، والتي اعتبرها فريق الأونسيترال العامل المعني بالتجارة الالكترونية تكنولوجيا واسعة الانتشار بوجه خاص. وينصب تركيز القواعد الموحدة على استخدام التكنولوجيا العصرية، وليس مقصودا من القواعد الموحدة، إلا عندما ينص فيها صراحة على غير ذلك، أن تغيير القواعد التقليدية المتعلقة بالتوقيعات الخطية.

الحاشية**

٣- رثي أن القواعد الموحدة ينبغي أن تحتوي على اشارة الى أن تركيزها ينصب على الأنواع من الأحوال التي تصادف في الميدان التجاري وأنها أعدت انطلاقا من الخلفية المتمثلة في العلاقات التي تنشأ في مجال التجارة والمال. ولذلك السبب، تشير المادة ١ الى "أنشطة تجارية" وتقدم، في الحاشية**، اشارات بشأن معنى تلك العبارة. وهذه الاشارات يمكن أن تكون ذات فائدة على وجه الخصوص للبلدان التي لا يوجد فيها قانون تجاري منفصل، وهي مصاغة، لدواعي الاتساق، على غرار حاشية المادة ١ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (المستنسخة أيضا باعتبارها الحاشية** للمادة ١ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية). وفي بلدان معينة، لا يعتبر استخدام الحواشي في النصوص القانونية ممارسة تشريعية مقبولة. ولذلك يمكن للسلطات الوطنية التي تشترع القواعد الموحدة أن تنظر في امكانية ادراج نص الحواشي في متن النص نفسه.

الحاشية*

٤- تنطبق القواعد الموحدة على جميع أنواع رسائل البيانات التي تمهر بتوقيع الكتروني ذي أثر قانوني، ولا يوجد في القواعد الموحدة ما يمنع دولة مشتركة من توسيع نطاق القواعد الموحدة ليشمل استخدام التوقيعات الالكترونية خارج المجال التجاري. فمثلا في حين أن تركيز القواعد الموحدة لا ينصب على العلاقات بين مستعملي التوقيعات الالكترونية والسلطات العامة فان القواعد الموحدة ليس مقصودا بها أن تكون غير قابلة للتطبيق على تلك العلاقات. وتقدم الحاشية* صيغة بديلة يمكن أن تستخدمها الدول المشتركة التي ترى أن من الملائم توسيع نطاق القواعد الموحدة الى ما وراء المجال التجاري.

حماية المستهلكين

٥- توجد لدى بعض الدول قوانين خاصة لحماية المستهلكين يمكن أن تحكم جوانب معينة من جوانب استخدام نظم المعلومات. وفيما يتعلق بقوانين المستهلكين هذه، كما كان الحال بصدد صكوك سابقة من صكوك الأونسيترال (مثل قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)، رثي أنه ينبغي أن يشار إلى أن القواعد الموحدة صيغت دون عناية خاصة بالمسائل التي قد تنشأ في سياق حماية المستهلكين. وفي الوقت نفسه، رثي أنه لا يوجد سبب لاستبعاد الأحوال المتعلقة بالمستهلكين، بواسطة حكم عام، من نطاق القواعد الموحدة، خاصة وأن أحكام القواعد الموحدة قد يتبين أنها مفيدة جدا لحماية المستهلكين، تبعا للتشريعات السائدة في كل دولة مشترعة على حدة. ولذلك تعترف المادة ١ بأن أي قانون من هذا القبيل لحماية المستهلكين يمكن أن تكون له الأسبقية على أحكام القواعد الموحدة. وإذا توصل المشرعون إلى استنتاجات مختلفة بشأن ما يترتب على القواعد الموحدة من أثر مفيد في معاملات المستهلكين في أي بلد معين فيمكن لهم أن ينظروا في استبعاد المستهلكين من نطاق انطباق النص التشريعي الذي تشتت بموجبه القواعد الموحدة. أما مسألة من يمكن اعتبارهم "مستهلكين" من الأفراد أو الهيئات الاعتبارية فهي متروكة للقانون المنطبق خارج نطاق القواعد الموحدة.

استخدام التوقيعات الإلكترونية في المعاملات الدولية والداخلية

٦- يوصى بجعل تطبيق القواعد الموحدة على أوسع نطاق ممكن. وينبغي توخي الحذر بوجه خاص من استبعاد انطباق القواعد الموحدة بواسطة حصر نطاقها في الاستعمالات الدولية للتوقيعات الإلكترونية، لأن ذلك الحصر قد يعتبر قصورا عن تحقيق أهداف القواعد الموحدة تحقيقا كاملا. فضلا عن ذلك فإن الاجراءات المتنوعة المتاحة بموجب القواعد الموحدة لتقييد نطاق استخدام التوقيعات الإلكترونية إذا لزم الأمر (وذلك مثلا لأغراض السياسة العامة) قد تقلل من ضرورة تقييد نطاق القواعد الموحدة. واليقيين القانوني الذي توفره القواعد الموحدة ضروري للتجارة الداخلية والدولية، ويمكن أن يؤدي وجود نظامين يحكمان استخدام التوقيعات الإلكترونية إلى إيجاد عقبات خطيرة أمام استخدام تلك التقنيات.

الاحالات إلى وثائق الأونسيترال

A/CN.9/467، الفقرات ٢٢-٢٤؛

A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرة ٢٢؛

A/CN.9/465، الفقرات ٣٦-٤٢؛

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرة ٢١؛

A/CN.9/457، الفقرات ٥٣-٦٤.

المادة ٣- المعاملة المتكافئة لتكنولوجيات التوقيع

لا تنطبق أية قاعدة من هذه القواعد، باستثناء المادة ٥، بما يشكل استبعادا أو تقييدا أو حرمانا من أثر قانوني لأية طريقة لإنشاء توقيع إلكتروني تستوفي الاشتراطات المشار إليها في المادة ٦ (١) من هذه القواعد أو تستوفي على أي نحو آخر مقتضيات القانون المنطبق.

الحياد/إزاء التكنولوجيا

٧- تجسد المادة ٣ المبدأ الأساسي الذي مفاده أنه لا ينبغي التمييز ضد أية طريقة للتوقيع الإلكتروني، أي أن جميع التكنولوجيات ستنال نفس الفرصة لاستيفاء الشروط الواردة في المادة ٦. ونتيجة لذلك، لا ينبغي أن يكون هناك اختلاف في المعاملة بين الرسائل الموقعة إلكترونيا والمستندات الورقية التي تحمل توقيعًا خطيًا، أو بين مختلف أنواع الرسائل الموقعة إلكترونيا، شريطة أن تستوفي الشروط الأساسية المبينة في المادة ٦ (١) من القواعد الموحدة أو أي شرط آخر مدرج في القانون المنطبق. وتلك الشروط يمكن، مثلا، أن تقضي باستخدام تقنية توقيع مسماة على وجه التحديد في أحوال معينة، أو قد تضع، بطريقة أخرى، معيارا قد يكون أعلى أو أدنى من المعيار الوارد في المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (ومشروع المادة ٦ من القواعد الموحدة). والمقصود أن يطبق المبدأ الأساسي الخاص بعدم التمييز تطبيقا عاما. غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن ذلك المبدأ ليس مقصودا منه أن يمس حرية التعاقد المسلم بها بموجب المادة ٥. وعليه ينبغي أن تبقى للأطراف، فيما بينهم وإلى المدى الذي يسمح به القانون، حرية أن يستبعدوا، باتفاق بينهم، استخدام تقنيات توقيع إلكتروني معينة. وبالنص على أنه "لا تنطبق أية قاعدة من هذه القواعد بما يشكل استبعادا أو تقييدا أو حرمانا من أثر قانوني لأية طريقة لإنشاء توقيع إلكتروني"، فانما تشير المادة ٣ إلى أن الشكل الذي يتم به توقيع إلكتروني معين لا يمكن أن يستخدم كسبب وحيد يحرم به ذلك التوقيع من الأثر القانوني. غير أن المادة ٣ لا ينبغي أن تفسر خطأ بأنها تقرر الصحة القانونية لأية تقنية توقيع معينة أو أية معلومات موقعة إلكترونيا.

الاحالات الى وثائق الأونسيترال

A/CN.9/467، الفقرات ٢٥-٣٢؛

A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرة ٣٧؛

A/CN.9/465، الفقرات ٤٣-٤٨؛

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرة ٣٤؛

A/CN.9/457، الفقرات ٥٣-٦٤.

المادة ٤- التفسير

- (١) يولى الاعتبار في تفسير هذه القواعد لمصدرها الدولي وللحاجة الى تشجيع توحيد تطبيقها ومراعاة حسن النية.
- (٢) المسائل المتعلقة بالأمر التي تنظمها هذه القواعد ولا تسويها هذه القواعد صراحة تسوى وفقا للمبادئ العامة التي تستند اليها هذه القواعد.

المصدر

٨- المادة ٤ مستوحاة من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ومستنسخة من المادة ٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية. ويقصد بها أن تقدم ارشادا يساعد هيئات التحكيم والمحاكم والسلطات الأخرى الوطنية أو المحلية على تفسير القواعد الموحدة. والأثر المتوقع للمادة ٤ هو تقييد المدى الذي يسهل لا يمكن تفسير النص الموحد، بعد ادراجه في التشريع المحلي، إلا بالرجوع الى مفاهيم القانون المحلي.

الفقرة (١)

٩- الغرض من الفقرة (١) هو تنبيه أي شخص قد يطلب منه تطبيق القواعد الموحدة الى أن أحكام القواعد الموحدة أو أحكام الصك الذي ينفذ القواعد الموحدة، في حين أنها تسن باعتبارها جزءا من التشريع الداخلي وبالتالي فهي داخلية في طبيعتها، ينبغي أن تفسر بالرجوع الى منشئها الدولي، بغية كفالة الاتساق في تفسير القواعد الموحدة في مختلف البلدان.

الفقرة (٢)

١٠- من بين المبادئ العامة التي تستند اليها القواعد الموحدة، يمكن أن يوجد أن القائمة غير الحصرية التالية قابلة للانطباق: (١) تيسير التجارة الالكترونية بين البلدان وداخلها؛ (٢) اقرار صحة المعاملات التي تجرى بواسطة تكنولوجيات المعلومات الجديدة؛ (٣) ترويج وتشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة عموما والتوقيعات الالكترونية خصوصا، وذلك بطريقة محايدة ازاء التكنولوجيا؛ (٤) تعزيز توحيد القانون؛ (٥) دعم الممارسات التجارية. وفي حين أن الغرض العام للقواعد الموحدة هو تيسير استخدام التوقيعات الالكترونية فانه لا ينبغي أن يعتبر على أي نحو أن القواعد الموحدة تفرض استخدام التوقيعات الالكترونية فرضا.

الاحالات الى وثائق الأونسيترال

A/CN.9/467، الفقرات ٣٣-٣٥؛

؛ A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرة ٣٨؛

؛ A/CN.9/465، الفقرتان ٤٩ و ٥٠؛

؛ A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرة ٣٥؛

المادة ٥ - التغيير بالاتفاق

يجوز الخروج على هذه القواعد أو تغيير أثرها باتفاق، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى قانون الدولة المشتربة [أو ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه القواعد].

مراعاة القانون المنطبق

١١- كان قرار الاضطلاع باعداد القواعد الموحدة مستندا الى ادراك أن الحلول للصعوبات القانونية التي يثيرها استخدام وسائل الاتصال الحديثة تلتزم في معظم الأحيان، في الممارسة العملية، في اطار العقود. ولذلك يقصد من القواعد الموحدة أن تدعم مبدأ حرية الأطراف. بيد أن القانون المنطبق قد يضع حدودا لتطبيق ذلك المبدأ. ولا ينبغي تفسير المادة ٥ خطأ بأنها تسمح للأطراف بالخروج على القواعد الالزامية، مثل القواعد التي تعتمد لأسباب تتعلق بالسياسة العامة. كما لا ينبغي تفسير المادة ٥ خطأ بأنها تشجع الدول على وضع تشريع الزامي يحد من أثر حرية الأطراف فيما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية أو يدعو الدول، بطريقة أخرى، الى تقييد حرية الأطراف في الاتفاق فيما بينهم على مسائل اشتراطات الشكل التي تنظم اتصالاتهم.

١٢- وبشأن عبارة "ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه القواعد"، اتفق الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين على أنه قد يلزم أن يعاد النظر في المسألة بعد أن يكمل الفريق العامل استعراضه لمشاريع المواد. وريثما يتخذ قرار حول ما إن كانت القواعد الموحدة ستحتوي على أية أحكام الزامية، وضعت عبارة "ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه القواعد" بين معقوفتين (A/CN.9/467، الفقرة ٤٠).

اتفاق صريح أم ضمني

١٣- بشأن طريقة التعبير في المادة ٥ عن مبدأ حرية الأطراف، اعترف عموما لدى اعداد القواعد الموحدة على أن التغيير بالاتفاق يمكن أن يعرب عنه صراحة أو ضمنا. وقد أقيمت صياغة مشروع المادة ٥ متوافقة مع المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (A/CN.9/467، الفقرة ٣٨).

اتفاقيات ثنائي أم متعدد الأطراف

١٤- يقصد من المادة ٥ أن تنطبق ليس فقط في سياق العلاقات بين موقعي رسائل البيانات والمرسل اليهم تلك الرسائل بل أيضا في سياق العلاقات مع الوسيط. وعليه يمكن تغيير أحكام القواعد الموحدة اما باتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تبرم بين الأطراف أو بواسطة قواعد النظام التي يتفق عليها الأطراف. ونموذجيا يحصر القانون المنطبق حرية الأطراف في الحقوق والالتزامات الناشئة بين الأطراف وذلك بغية تفادي أن ينطوي القانون المنطبق أي تأثير في حقوق الأطراف الثالثة والتزاماتها.

الاحالات الى وثائق الأونسيترال

- A/CN.9/467، الفقرات ٣٦-٤٣؛
A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرتان ٣٩ و ٤٠؛
A/CN.9/465، الفقرات ٥١-٦١؛
A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرات ٣٦-٤٠؛
A/CN.9/457، الفقرات ٥٣-٦٤.

المادة ٦ - الامتثال لاشتراط التوقيع

(١) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة بيانات إذا استخدم توقيع الكتروني موثق بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة.

(٢) تسري الفقرة (١) سواء أكان الشرط المشار إليه فيها في شكل التزام أو كان القانون يكتفي بالنص على النتائج التي تترتب على عدم وجود توقيع.

(٣) يعتبر التوقيع الالكتروني موثوقا لغرض الوفاء بالشرط المشار إليه في الفقرة (١) إذا:

(أ) كانت الوسيلة المستخدمة لانشاء التوقيع الالكتروني مرتبطة، في السياق الذي تستخدم فيه، بالموقع دون أي شخص آخر؛ و

(ب) كانت الوسيلة المستخدمة لانشاء التوقيع الالكتروني خاضعة، في وقت التوقيع، لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر؛ و

(ج) كان أي تغيير في التوقيع الالكتروني، يجري بعد حدوث التوقيع، قابلا للاكتشاف؛ و

(د) كان الغرض من اشتراط التوقيع قانونا هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجري في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلا للاكتشاف.

(٤) لا تحد الفقرة (٣) من قدرة أي شخص:

(أ) على القيام بأي طريقة أخرى باثبات موثوقية التوقيع الالكتروني بغرض استيفاء الشرط المشار اليه في الفقرة (١)؛ أو

(ب) على تقديم دليل على عدم موثوقية التوقيع الالكتروني.

(٥) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: []

أهمية المادة ٦

١٥- المادة ٦ هي احدى الأحكام الأساسية في القواعد الموحدة. ويقصد من المادة ٦ أن تبني على المادة ٧ من القانون النموذجي وأن توفر ارشادا بشأن الكيفية التي يمكن بها استيفاء معيار الموثوقية (الجدارة بالتعويل) الوارد في المادة ٧ (١) (ب) من القانون النموذجي. وينبغي أن يوضع في الاعتبار لدى تفسير المادة ٦ أن الغرض من ذلك الحكم هو ضمان أنه، اذا كانت هناك أية نتيجة قانونية ستترب على استخدام التوقيع الخطي، فينبغي أن تترتب نفس النتيجة على التوقيع الالكتروني الموثوق.

١٦- وقد اعتمد الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين الصيغة التالية كتعريف لعبارة "التوقيع الالكتروني"، رهنا بامكانية اعادة النظر فيها للتأكد من الاتساق بين أحكام القواعد الموحدة (A/CN.9/467، الفقرة ٥٧):

"التوقيع الالكتروني" يعني أية طريقة تستخدم لتعيين هوية حائز التوقيع بالنسبة لرسالة البيانات ولبيان موافقة حائز التوقيع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

الفقرات (١) و (٢) و (٥)

١٧- تورد الفقرات (١) و (٢) و (٥) من مشروع المادة ٦ أحكاما مستمدة من المادة ٧ (١) (ب) و (٢) و (٣) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، على التوالي. وفي تعريف عبارة "توقيع الكتروني" في مشروع المادة ٢ (أ)، ترد بالفعل صيغة مستوحاة من المادة ٧ (١) (أ) من القانون النموذجي.

مفهوما عبارتي "هوية" و "تحديد هوية"

١٨- اتفق الفريق العامل على أنه، لأغراض تعريف "التوقيع الالكتروني" بموجب القواعد الموحدة، يمكن أن تكون عبارة "تحديد هوية" أوسع نطاقا من مجرد تحديد اسم الموقع. ويشمل مفهوم الهوية أو تحديد الهوية تمييز الموقع، بالاسم أو بغيره، عن أي شخص آخر، ويمكن أن يشير المفهوم الى خصائص

هامة أخرى، مثل المنصب أو السلطة، اما مع ذكر اسم أو دون اشارة الى اسم. وعلى هذا الأساس، لا يلزم التمييز بين الهوية والخصائص الهامة الأخرى، كما لا يلزم تقييد القواعد الموحدة بالأحوال التي لا تستخدم فيها سوى شهادات الهوية التي يذكر فيها اسم حائز أداة التوقيع (A/CN.9/467، الفقرات ٥٦-٥٨).

أثر القواعد الموحدة يتغير مع تغير مستوى الموثوقية التقنية

١٩- لدى اعداد القواعد الموحدة، أعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة ٦ ينبغي أن يكون له (اما من خلال اشارة الى مفهوم "التوقيع الالكتروني المعزز" أو من خلال ذكر مباشر لمعايير لاثبات الموثوقية التقنية لطريقة توقيع معينة) غرض مزدوج هو اثبات ما يلي: (١) أنه ستترب آثار قانونية على تطبيق طرائق التوقيع الالكترونية المسلم بموثوقيتها؛ (٢) من الناحية الأخرى، أنه لن ترتب تلك الآثار القانونية على استخدام طرائق أقل موثوقية. غير أنه رثي عموماً أنه قد يلزم تمييز أدق بين مختلف طرائق التوقيع الالكتروني الممكنة، لأن القواعد الموحدة ينبغي أن تتفادى التمييز ضد أي شكل من أشكال التوقيع الالكتروني، مهما بدا ذلك الشكل في ظروف معينة ساذجا أو غير مأمون. ولذلك سيكون من المحتمل أن تترتب آثار قانونية على أي طريقة توقيع الكتروني تطبق بغرض التوقيع على رسالة بيانات بموجب المادة ٧ (١) (أ) من القانون النموذجي، شريطة أن تكون الطريقة ذات موثوقية كافية في ضوء جميع الظروف، بما فيها أي اتفاق بين الطرفين. بيد أنه، بموجب المادة ٧ من القانون النموذجي، فإن تقرير ماهية ما يشكل طريقة توقيع ذات موثوقية في ضوء الظروف لا يمكن أن يتم الا بواسطة محكمة أو جهة أخرى تبت في الوقائع، تتدخل بأثر رجعي، وربما بعد وقت طويل من استخدام التوقيع الالكتروني. وخلافا لذلك فإن القواعد الموحدة يتوقع أن تنشئ مزية لصالح تقنيات معينة، معترف بأنها ذات موثوقية بوجه خاص، أيا كانت الظروف التي تستخدم فيها. وهذا هو الغرض من الفقرة (٣)، التي يتوقع منها أن تنشئ اليقين (اما من خلال افتراض أو من خلال قاعدة موضوعية)، في أو قبل الوقت الذي تستخدم فيه أية تقنية توقيع الكتروني كهذه (مسبقا)، بأن استخدام التقنية المعترف بها ستنتج عنه آثار قانونية مكافئة للآثار التي تترتب على التوقيع الخطي. وعليه فالفقرة (٣) هي حكم ضروري لتحقيق هدف القواعد الموحدة المتمثل في توفير يقين أكثر مما يوفره بالفعل القانون النموذجي من يقين بشأن الأثر القانوني المتوقع من استخدام أنواع من التوقيعات الالكترونية ذات موثوقية بوجه خاص (انظر A/CN.9/465، الفقرة ٦٤).

افتراض أم قاعدة موضوعية

٢٠- من أجل توفير اليقين بشأن الأثر القانوني المترتب على استخدام ما قد يطلق عليه، أو قد لا يطلق عليه، بموجب مشروع المادة ٢، اسم "توقيع الكتروني معزز" تقرر الفقرة (٣) صراحة الآثار القانونية التي تترتب على اجتماع خصائص تقنية معينة للتوقيع الالكتروني. أما بشأن الكيفية التي يمكن أن تقرر بها تلك الآثار القانونية، فينبغي أن تكون للدول المشترعة، رهنا بقانون الاجراءات المدنية والتجارية فيها، حرية أن تضع افتراضا بوجود ارتباط بين خصائص تقنية معينة والأثر القانوني للتوقيع أو أن تؤكد وجود ذلك الارتباط تأكيدا مباشرا (انظر A/CN.9/467، الفقرتين ٦١ و٦٢).

نية الموقع

٢١- ويتبقى سؤال عما ان كان ينبغي أن يترتب أي أثر قانوني على استخدام تقنيات التوقيع الالكتروني التي قد يستخدمها الموقع دون أن تكون لديه أية نية واضحة للالتزام القانوني بالموافقة على المعلومات التي يجري التوقيع عليها الكترونياً. وفي أي ظرف كهذا، لا تستوفى الوظيفة الثانية المبينة في المادة ٧ (١) (أ) من القانون النموذجي، لأنه لا توجد "نية لبدء أية موافقة على المعلومات الواردة، في رسالة البيانات". والنهج المتبع في القواعد الموحدة هو أن الآثار القانونية المترتبة على استخدام التوقيع الخطي ينبغي أن تتكرر في البيئة الالكترونية. وعليه فينبغي أن يفترض أن الموقع، بقيامه بتزويد معلومات معينة بتوقيع (سواء أكان خطياً أو الكترونياً)، قد وافق على ربط هويته تلك المعلومات. والبت في ما ان كان ينبغي أن تترتب على ذلك الربط آثار قانونية (تعاقدية أو غير تعاقدية) سيتوقف على طبيعة المعلومات التي توقع، وعلى أية ظروف أخرى، وتقييم هذه الظروف وفقاً للقانون المنطبق خارج نطاق القواعد الموحدة. وفي ذلك السياق، لا يقصد من القواعد الموحدة أن تتدخل في القانون العام للعقود والالتزامات (انظر A/CN.9/465، الفقرة ٦٥).

معايير الموثوقية التقنية

٢٢- يقصد من الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة (٣) التعبير عن معايير موضوعية للموثوقية التقنية للتوقيعات الالكترونية. وتركز الفقرة الفرعية (أ) على الخصائص الموضوعية لأداة انشاء التوقيع، التي يجب أن تكون "مرتبطة" بالموقع دون أي شخص آخر". ومن الوجهة التقنية، يمكن أن تكون أداة انشاء التوقيع "مرتبطة" بالموقع ارتباطاً فريداً دون أن تكون هي "فريدة" في حد ذاتها. والارتباط بين البيانات المستخدمة لانشاء التوقيع وبين الموقع هو العنصر الرئيسي (A/CN.9/467، الفقرة ٦٣). وفي حين أن مستعملين مختلفين يمكن أن يشتركوا في استعمال بعض أدوات انشاء التوقيعات، وذلك مثلاً اذا كان عدة موظفين يشتركون في استعمال أداة لانشاء التوقيعات تملكها احدى المؤسسات، فان تلك الأداة يجب أن تكون قادرة على تحديد هوية مستعمل واحد تحديداً لا لبس فيه في سياق كل توقيع الكتروني على حدة.

انفراد الموقع بالسيطرة على أداة التوقيع

٢٣- تتناول الفقرة الفرعية (ب) الظروف التي تستخدم فيها أداة انشاء التوقيع. ويجب أن تكون أداة انشاء التوقيع، في وقت استعمالها، تحت سيطرة الموقع وحده. وفيما يتعلق بمفهوم سيطرة الموقع وحده، ينشأ سؤال عما ان كان الموقع سيحتفظ بقدرته على الاذن لشخص آخر باستعمال أداة التوقيع نيابة عنه. ويمكن أن ينشأ هذا الحال اذا كانت أداة التوقيع تستخدم في سياق المؤسسات حيث تكون المؤسسة هي الموقع ولكنها تحتاج الى أن يكون عدد من الأشخاص قادرين على التوقيع نيابة عنها (A/CN.9/467، الفقرة ٦٦). وهناك مثال آخر في الاستعمالات الاعمالية، وهو أن تكون أداة التوقيع موجودة في شبكة ويستطيع عدد من الناس استعمالها. وفي ذلك الحال تكون الشبكة، على الأرجح، مرتبطة بكيان معين هو الموقع، وهو يحتفظ بالسيطرة على أداة انشاء التوقيعات. أما اذا كان الأمر على خلاف ذلك، وكانت أداة التوقيع متاحة على نطاق واسع، فلا ينبغي أن تتناولها القواعد الموحدة (A/CN.9/467، الفقرة ٦٧).

الوكالة

٢٤- تفضي الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) مجتمعين الى ضمان أن يكون استخدام أداة التوقيع في أي وقت معين، وهو أساسا الوقت الذي ينشأ فيه التوقيع، بوسع شخص واحد فقط، وليس بوسع أي شخص آخر أيضا. أما مسألة الوكالة، أو استخدام أداة التوقيع استخداما مأذونا به، فينبغي تناولها في تعريف عبارة "الموقع"، وليس في مضمون هذه القاعدة (A/CN.9/467، الفقرة ٦٨).

السلامة

٢٥- تتناول الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) مسائل سلامة التوقيع الالكتروني وسلامة المعلومات التي يوقع عليها الكترونيا. وكان بالامكان دمج الحكمين معا بغية التشديد على أنه، اذا مهر مستند بتوقيع، تكون سلامة المستند وسلامة التوقيع مرتبطتين ارتباطا يبلغ من الوثاقفة أن يصعب تصور احدهما دون الأخرى. واذا استخدم توقيع لامضاء مستند فان فكرة سلامة المستند تكون أصيلة في استخدام التوقيع. غير أنه تقرر أن تتبع القواعد الموحدة التمييز المقرر في القانون النموذجي بين المادتين ٧ و٨. فعلى الرغم من أن بعض التكنولوجيات توفر كلا من التوثيق (المادة ٧ من القانون النموذجي) والسلامة (المادة ٨ من القانون النموذجي) فان ذينك المفهومين يمكن أن يعتبرا مفهومين قانونيين متميزين، وأن يعاملا على ذلك الأساس. وبما أن التوقيع الخطي لا يوفر ضمانا لسلامة المستند الذي يمهر به ولا ضمانا بأن أي تغيير يجري في المستند سيستنى اكتشافه، فان نهج التناظر الوظيفي يقتضي بعدم تناول ذينك المفهومين في حكم واحد. والغرض من الفقرة (٣) (ج) هو وضع معيار يتعين استيفاؤه من أجل اثبات أن أي طريقة توقيع الكتروني معينة هي طريقة موثوقة بما يكفي للوفاء باشتراط قانوني بأن يكون هناك توقيع. ويمكن الوفاء بذلك الاشتراط القانوني دون حاجة الى اثبات سلامة المستند في مجمله (انظر A/CN.9/467، الفقرات ٧٢-٨٠).

النظير الوظيفي للمستند الأصلي

٢٦- يقصد من الفقرة الفرعية (د) أساسا أن تستخدم في البلدان التي تكون فيها القواعد القانونية الراهنة الناطمة لاستخدام التوقيعات الخطية غير قابلة لاستيعاب تمييز بين سلامة التوقيع وسلامة المعلومات التي يجري التوقيع عليها. وفي البلدان الأخرى، يمكن أن تؤدي الفقرة الفرعية (د) الى انشاء توقيع أكثر موثوقية من التوقيع الخطي، وبذلك تتعدى مفهوم النظير الوظيفي للتوقيع. وفي أية ظروف، سيكون أثر الفقرة الفرعية (د) هو انشاء نظير وظيفي للمستند الأصلي.

التوقيع الالكتروني على جزء من الرسالة

٢٧- في الفقرة الفرعية (د)، يعبر عن الارتباط الضروري بين التوقيع والمعلومات التي يجري التوقيع عليها، وذلك لتفادي الاحياء بأن التوقيع الالكتروني لا يمكن أن يطبق الا على كامل محتويات رسالة البيانات. والواقع أن المعلومات التي يوقع عليها ستكون، في كثير من الحالات، جزءا من المعلومات الواردة في رسالة البيانات. فمثلا يمكن أن يكون التوقيع الالكتروني غير متعلق الا بمعلومات مرفقة مع الرسالة لأغراض البث.

التغيير بالاتفاق

٢٨- ليس مقصودا من الفقرة (٣) أن تقيّد تطبيق المادة ٥ أو تقيّد تطبيق أي قانون منطبق يعترف بحرية الأطراف في أن يدرجوا في أي اتفاق ذي صلة حكما مفاده أن تقنية توقيع معينة ستعامل فيما بينهم باعتبارها نظيرا موثوقا للتوقيع الخطي.

الاحالات الى وثائق الأونسيترال

- A/CN.9/467، الفقرات ٤٤-٨٧؛
A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرات ٤١-٤٧؛
A/CN.9/465، الفقرات ٦٢-٨٢؛
A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرات ٤٢-٤٤؛
A/CN.9/457، الفقرات ٤٨-٥٢؛
A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرتان ١١ و١٢.

المادة ٧- الوفاء بالمادة ٦

- (١) يجوز لأي شخص مختص أو هيئة أو سلطة مختصة، سواء أكانت عامة أم خاصة، تعيينها الدولة المشترعة تحديد التوقيعات الالكترونية التي تفي بأحكام المادة ٦.
- (٢) يتعين أن يكون أي تحديد يتم بموجب الفقرة (١) متسقا مع المعايير الدولية المعترف بها.
- (٣) ليس في هذه المادة ما يخل بسريان قواعد القانون الدولي الخاص.

التحديد المسبق لوضعية التوقيع الالكتروني

٢٩- تبين المادة ٧ الدور الذي تؤديه الدولة المشترعة في انشاء أي كيان يؤكد صحة استعمال التوقيعات الالكترونية، أو يشهد بنوعيتها على نحو آخر، أو الاعتراف بذلك الكيان. وتستند المادة ٧، مثلها مثل المادة ٦، الى فكرة أن ما يلزم لتيسير تطوير التجارة الالكترونية هو توفر عنصري اليقين والقابلية للتنبؤ عند قيام الأطراف التجاريين باستخدام تقنيات التوقيع الالكتروني، وليس عندما يوجد نزاع أمام المحكمة. وحيثما تكون تقنية توقيع معينة قادرة على الوفاء باشتراطات وجود درجة عالية من الموثوقية والأمن، ينبغي أن تكون هناك وسيلة لتقييم الجوانب التقنية للموثوقية والأمن ومنح تقنية التوقيع شكلا من أشكال الاعتراف.

الغرض من المادة ٧

٣٠- الغرض من المادة ٧ هو توضيح أنه يجوز للدولة المشترعة أن تسمى هيئة أو سلطة تكون لها صلاحية إصدار قرارات بشأن ماهية التكنولوجيات المحددة التي يمكن أن تنطبق عليها الافتراضات أو القاعدة الموضوعية المقررة بموجب المادة ٦. وليست المادة ٧ حكما تخويليا يمكن، أو ينبغي، بالضرورة أن تشترعه الدولة في شكله الراهن. غير أن المقصود منها هو أن توجه رسالة واضحة فحواها أن اليقين والقابلية للتنبؤ يمكن تحقيقهما بتحديد ماهية تقنيات التوقيع الإلكتروني التي تفي بمعيار الموثوقية الوارد في المادة ٦، شريطة أن يجري ذلك التحديد وفقا للمعايير الدولية. ولا ينبغي تفسير المادة ٧ بطريقة تقرر آثارا قانونية الزامية لاستخدام أنواع معينة من تقنيات التوقيع، أو تحصر استخدام التكنولوجيا في التقنيات التي يقرر أنها تفي بمقتضيات الموثوقية الواردة في المادة ٦. فينبغي أن تكون للأطراف، مثلا، حرية استخدام تقنيات لم يقرر أنها تفي بمقتضيات المادة ٦، إذا كان ذلك ما اتفقوا عليه. وينبغي أن تكون لهم أيضا حرية أن يبرهنوا، أمام محكمة أو هيئة تحكيم، على أن طريقة التوقيع التي اختاروا استعمالها تفي فعلا بمقتضيات المادة ٦، حتى وان لم تكن تلك التقنيات موضوع قرارات سابقة بذلك.

الفقرة (١)

٣١- توضح الفقرة (١) أن أي كيان يقرر صحة استخدام التوقيعات الإلكترونية، أو يشهد بطريقة أخرى، على نوعيتها، لن يتعين دائما أن ينشأ بصفة سلطة تابعة للدولة. ولا ينبغي أن تفسر الفقرة (١) بأنها توصي الدول بالطريقة الوحيدة لتحقيق الاعتراف بتكنولوجيات التوقيع، بل هي تشير الى القيود التي ينبغي أن تنطبق إذا رغبت الدولة في اعتماد ذلك النهج.

الفقرة (٢)

٣٢- فيما يتعلق بالفقرة (٢)، لا ينبغي حصر مفهوم "المعيار" في المعايير الرسمية التي تضعها، مثلا، المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (الإيسو) أو فرقة العمل المعنية بهندسة الانترنت، أو في معايير تقنية أخرى. وينبغي تفسير عبارة "معيار" بمعنى واسع، يشمل الممارسات الصناعية والأعراف التجارية، والنصوص المنبثقة من منظمات دولية مثل غرفة التجارة الدولية، وكذلك أعمال الأونسيترال نفسها (بما فيها هذه القواعد والقانون النموذجي). ولا ينبغي أن تحول امكانية عدم وجود معايير ملائمة دون قيام الأشخاص المختصين والسلطات المختصة بعملية البت المشار إليها في الفقرة (١). وبشأن الإشارة الى المعايير "المعترف بها"، يمكن أن يطرح سؤال عن ماهية ما يشكل "اعترافا" وما هي الجهة المطلوب منها ذلك الاعتراف (انظر A/CN.9/465، الفقرة ٩٤).

الفقرة ٣

٣٣- المقصود من الفقرة (٣) هو أن توضح تماما أن الغرض من المادة ٧ ليس التدخل في الأعمال العادي لقواعد القانون الدولي الخاص (انظر A/CN.9/467، الفقرة ٩٤). ولو لم يكن هذا الحكم موجودا، لأمكن

تفسير مشروع المادة ٧ خطأ بأنه يشجع الدول المشترعة على التمييز ضد التوقيعات الالكترونية الأجنبية استنادا الى عدم الامتثال للقواعد التي يضعها الشخص المختص أو السلطة المختصة بموجب الفقرة (١).

الاحالات الى وثائق الأونسيترال

- A/CN.9/467، الفقرات ٩٥-٩٠؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرات ٥١-٤٩؛
 A/CN.9/465، الفقرات ٩٨-٩٠؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرة ٦٤؛
 A/CN.9/457، الفقرات ٥٢-٤٨؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرة ١٥.

المادة ٨- سلوك الموقع

(١) على كل موقع :

(أ) أن يمارس عناية معقولة لتفادي استخدام أداة توقيعه استخداما غير مآذون به؛

(ب) أن يخطر، دون تأخير لا مسوغ له، أي شخص يكون معقولا من الموقع أن يتوقع منه أن يرتكن الى التوقيع الالكتروني أو أن يوفر خدمات دعما للتوقيع الالكتروني، وذلك في حالة :

١ معرفة الموقع بأن أداة التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة؛ أو

٢ تسبب الظروف المعروفة المعروفة لدى الموقع في احتمال كبير بأن تكون أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة؛

(ج) في حال استخدام شهادة لدعم التوقيع الالكتروني، أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل التأكيدات الجوهرية المقدمة من الموقع والتي تكون ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها أو التي يتوخى ادراجها في الشهادة.

(٢) تقع على الموقع تبعة تخلفه عن استيفاء اشتراطات الفقرة (١).

العنوان

٣٤- كان المقصود في البداية من المادة ٨ (والمادتين ٩ و ١١) أن تحتوي على قواعد معينة بشأن التزامات ومسؤوليات الأطراف المختلفة المعنية (الموقع والطرف المرتكن ومقدم خدمات التصديق). غير أن التغييرات السريعة المتعلقة بالجوانب التقنية والتجارية للتجارة الالكترونية، وكذلك الدور الذي يؤديه التنظيم الذاتي حاليا في مضمار التجارة الالكترونية في بلدان معينة، كل ذلك جعل من الصعب تحقيق توافق آراء بشأن محتويات تلك القواعد. وقد صيغت هذه المواد بحيث تحتوي على "مدونة قواعد سلوك" مصغرة لمختلف الأطراف. والبت في الآثار التي ينبغي أن تترتب على عدم الامتثال لقواعد السلوك متروك للقانون المنطبق خارج نطاق القواعد الموحدة.

الفقرة (١)

٣٥- الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) تنطبقان عموما على جميع التوقيعات الالكترونية، بينما لا تنطبق الفقرة الفرعية (ج) الا على التوقيعات الالكترونية المدعومة بشهادات. وعلى وجه الخصوص فإن الالتزام الوارد في الفقرة (١) (أ) بممارسة عناية معقولة لتفادي استخدام أداة التوقيع استخداما غير مأذون به هو التزام أساسي يرد عموما، مثلا، في الاتفاقات المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان. وبموجب السياسة المتبعة في الفقرة (١)، ينبغي أن ينطبق مثل ذلك الالتزام أيضا على أية أداة توقيع الكتروني يمكن استخدامها لأغراض التعبير عن نية ذات أثر قانوني. غير أن الحكم الخاص بالتغيير بالاتفاق، الوارد في المادة ٥، يسمح بتغيير المعايير المبينة في المادة ٨ في المجالات التي يرى أنها غير ملائمة فيها، أو أنها تؤدي الى نتائج غير مقصودة.

٣٦- وتشير الفقرة (١) (ب) الى مفهوم "شخص يكون معقولا من الموقع أن يتوقع منه أن يرتكن الى التوقيع الالكتروني أو أن يوفر خدمات دعما للتوقيع الالكتروني". ورهنا بالتكنولوجيا المستخدمة فإن ذلك "الطرف المرتكن" يمكن أن يكون ليس فقط شخصا يسعى الى الارتكان الى توقيع بل أيضا شخصا مثل مقدمي خدمات التصديق أو مقدمي خدمات الغاء الشهادات أو غيرهم.

٣٧- وتنطبق الفقرة (١) (ج) اذا استخدمت شهادة لدعم أداة توقيع. والمقصود من عبارة "دورة سريان الشهادة" أن تفسر تفسيراً واسعاً باعتبارها تشمل المدة التي تبدأ بتقديم طلب الحصول على الشهادة أو انشاء الشهادة وتنتهي بانتهاء فترة سريان الشهادة أو الغائها.

الفقرة (٢)

٣٨- لا تنص الفقرة (٢) على نتائج المسؤولية ولا حدود المسؤولية، وكلا الأمرين متروك للقانون الوطني. غير أن الفقرة (٢)، وان كانت تترك نتائج المسؤولية للقانون الوطني، توجه اشارة واضحة الى الدول المشترعة مفادها أنه ينبغي أن تترتب مسؤولية على التخلف عن استيفاء الالتزامات المبينة في الفقرة (١). وتستند الفقرة (٢) الى استنتاج توصل اليه الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين مفاده أنه قد يكون من الصعب تحقيق توافق آراء حول ماهية النتائج التي يمكن أن تترتب على مسؤولية حائز أداة التوقيع. ورهنا بالسياق الذي يستعمل فيه التوقيع الالكتروني، يمكن أن تمتد تلك النتائج، بموجب القوانين الحالية، من التزام

حائز أداة التوقيع بمحتويات الرسالة الى المسؤولية عن دفع تعويض عن الأضرار. وتبعاً لذلك، تكتفي الفقرة (٢) باثبات مبدأ أن حائز أداة التوقيع ينبغي أن يعتبر مسؤولاً عن عدم الوفاء باشتراطات الفقرة (١)، وتترك للقانون المنطبق خارج اطار القواعد الموحدة، في كل دولة مشترعة، تناول النتائج القانونية التي ستترتب على تلك المسؤولية (A/CN.9/465، الفقرة ١٠٨).

الاحالات الى وثائق الأونسيترال

- A/CN.9/467، الفقرات ٩٦-١٠٤؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرتان ٢٥ و٥٣؛
 A/CN.9/465، الفقرات ٩٩-١٠٨؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرات ٥٠-٥٥؛
 A/CN.9/457، الفقرات ٦٥-٩٨؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرتان ١٨ و١٩.

المادة ٩- سلوك مورد خدمات التصديق

(١) على مورد خدمات التصديق:

- (أ) أن يتصرف للتأكدات التي يقدمها بخصوص ممارساته وسياساته؛
- (ب) أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو مدرجة في الشهادة؛
- (ج) أن يوفر وسائل يكون الوصول اليها متيسرا بقدر معقول تمكن الطرف المرتكن من التأكد، من الشهادة، مما يلي؛
- ١ هوية مورد خدمات التصديق؛
 - ٢ أن الشخص المحددة هويته في الشهادة كان يسيطر على أداة التوقيع في وقت التوقيع؛
 - ٣ أن أداة التوقيع كانت صالحة في التاريخ الذي أصدرت فيه الشهادة أو قبله؛
 - (د) أن يوفر وسائل يكون الوصول اليها متيسرا بقدر معقول تمكن الطرف المرتكن من التأكد، عند الاقتضاء، من الشهادة أو من سواها، مما يلي:
 - ١ الطريقة المستخدمة في تحديد هوية الموقع؛

- ٢ وجود أي قيد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها أداة التوقيع أو الشهادة؛
- ٣ ما ان كانت أداة التوقيع صالحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة؛
- ٤ وجود أي قيد على نطاق أو مدى المسؤولية التي تعهد بها مورد خدمات التصديق؛
- ٥ ما ان كانت هناك وسائل متاحة للموقع لتقديم اشعار بأن أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة؛
- ٦ ما ان كانت هناك خدمة الغاء تقوم بعملها في الوقت المناسب.
- (هـ) أن يوفر وسيلة للموقع لتقديم اشعار بأن أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة، وأن يضمن تشغيل خدمة الغاء تقوم بعملها في الوقت المناسب؛
- (و) أن يستخدم في أداء خدماته نظما واجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.
- (٢) يكون مورد خدمات التصديق مسؤولا عن تخلفه عن استيفاء اشتراطات الفقرة (١).

الفقرة (١)

٣٩- تعبر الفقرة الفرعية (أ) عن القاعدة الأساسية التي مفادها أن مورد خدمات التصديق ينبغي أن يتقيد بما يقدمه، في بيان ممارسات التصديق أو في أي نوع آخر من بيانات السياسات، من تأكيدات والتزامات. والفقرة الفرعية (ب) تكرر، في سياق أنشطة مورد خدمات التصديق، معيار السلوك المبين في المادة ٨ (١) (ج) فيما يتعلق بالموقع.

٤٠- وتحدد الفقرة الفرعية (ج) المحتويات الجوهرية لأية شهادة تصدر بموجب القواعد الموحدة، والأثر الأساسي لتلك الشهادة. وتسرد الفقرة الفرعية (د) عناصر إضافية يتعين أن تدرج في الشهادة أو أن يتاح للطرف المرتكن الحصول عليها أو النفاذ إليها بطريقة أخرى، حيثما تكون ذات صلة بشهادة معينة. والفقرة الفرعية (هـ) ليس مقصودا منها أن تنطبق على شهادات مثل شهادات "المعاملات"، أي الشهادات التي تخص معاملة واحدة، أو على الشهادات الزهيدة القيمة الخاصة باستخدامات قليلة المخاطرة، وكلا النوعين قد لا يخضع للغاء.

الفقرة (٢)

٤١- تجسد الفقرة (٢) القاعدة الأساسية للمسؤولية، المبينة في المادة ٨ (٢) فيما يتعلق بالموقع. وأثر ذلك الحكم هو أنه يترك للقانون الوطني تحديد نتائج المسؤولية. ورهنا بقواعد القانون الوطني المنطبقة فان الجهة

التي صدرت عنها الفقرة (٢) لا تقصد أن يجري تفسير تلك الفقرة باعتبارها قاعدة مسؤولية مطلقة. ولا يتوخى أن يكون أثر الفقرة (٢) هو استبعاد امكانية قيام مورد خدمات التصديق بالبرهان، مثلاً، على عدم وجود تقصير أو مشاركة في تقصير.

٤٢- وقد كانت مشاريع المادة ٩ تحتوي سابقاً على فقرة اضافية تتناول نتائج المسؤولية على النحو المبين في الفقرة (٢). ولدى اعداد القواعد الموحدة، لوحظ أن موردي خدمات التصديق يؤدون وظائف وسطاء أساسية للتجارة الالكترونية، وأن مسألة مسؤولية هؤلاء المهنيين لن يكون بالوسع تناولها بطريقة كافية باعتماد حكم وحيد على غرار الفقرة (٢). ففي حين أن الفقرة (٢) قد تنص على مبدأ ملائم للتطبيق على الموقعين، فإنها يمكن أن لا تكون كافية لتناول الأنشطة المهنية والتجارية التي تتناولها المادة ٩. وكان يمكن أن تتمثل احدي سبل التعويض عن هذا النقص بأن تورد في القواعد الموحدة قائمة بالعوامل التي ينبغي أن توضع في الاعتبار في تقدير أية خسارة ناتجة عن تخلف مقدم خدمات التصديق عن الوفاء باشتراطات الفقرة (١). وتقرر في النهاية أن تدرج في هذا الدليل على قائمة غير حصرية بعوامل استرشادية. فلدى تقدير الخسارة، ينبغي أن توضع في الاعتبار العوامل التالية، على سبيل المثال لا الحصر: (أ) تكلفة الحصول على الشهادة؛ (ب) طبيعة المعلومات التي يجري التصديق عليها؛ (ج) وجود ومدى أي قيد على الغرض الذي يمكن أن تستخدم الشهادة من أجله؛ (د) وجود أي بيان يحد من نطاق أو مدى مسؤولية مورد خدمات التصديق؛ (هـ) أي سلوك مشارك من جانب الطرف المرتكن.

الاحالات الى وثائق الأونسيترال

- A/CN.9/467، الفقرات ١٠٥-١٢٩؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرات ٥٤-٦٠؛
 A/CN.9/465، الفقرات ١٢٣-١٤٢ (مشروع المادة ١٢)؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرات ٥٩-٦٨ (مشروع المادة ١٢)؛
 A/CN.9/457، الفقرات ١٠٨-١١٩؛
 A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرات ٢٢-٢٤.

[المادة ١٠- الجدارة بالثقة

لدى تقرير ما ان كانت أية نظم واجراءات وموارد بشرية يستخدمها مورد خدمات التصديق جديرة بالثقة، ومدى جدارتها بالثقة، يتعين ايلاء الاعتبار للعوامل التالية:

- (أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛
 (ب) جودة نظم المعدات والبرامجيات؛
 (ج) اجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات؛

- (د) إتاحة المعلومات للموقعين المحددين في الشهادات وللأطراف المرتكنة المحتملة؛
- (هـ) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة؛
- (و) وجود اعلان من الدولة، أو من هيئة اعتماد، أو من مورد خدمات التصديق، بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده؛
- (ز) أي عامل آخر ذي صلة.]

مرونة مفهوم "الجدارة بالثقة"

٤٣- كانت المادة ١٠ مصاغة في البداية كجزء من المادة ٩ وعلى الرغم من أن ذلك الجزء أصبح لاحقاً مادة منفصلة فإن المقصود منه أساساً هو أن يساعد على تفسير المفهوم الذي تشير إليه عبارة "نظماً واجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة" الوارد في المادة ٩ (١) (و). والمادة ١٠ مصاغة كقائمة غير حصرية بعوامل ينبغي أن توضع في الاعتبار لدى البت في الجدارة بالثقة والمقصود بالقائمة أن تقدم مفهوماً مرناً للجدارة بالثقة، يمكن أن يتغير محتواه تبعاً لما هو متوقع من الشهادة في السياق الذي تنشأ فيه.

الاحالات الى وثائق الأونسيترال

A/CN.9/467، الفقرات ١١٤-١١٩.

المادة ١١- سلوك الطرف المرتكن

يتحمل الطرف المرتكن النتائج القانونية الناجمة عن تخلفه عن:

- (أ) اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من موثوقية التوقيع الإلكتروني؛ أو
- (ب) اذا كان التوقيع الإلكتروني مدعوماً بشهادة، اتخاذ خطوات معقولة بهدف:
- ١ التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغاؤها؛
- ٢ مراعاة وجود أي قيد بخصوص الشهادة.

معقولية الارتكان

٤٤- تجسد المادة ١١ فكرة أن الطرف الذي يعتزم أن يرتكن الى توقيع الالكتروني ينبغي أن يضع في اعتباره مسألة ما ان كان ذلك الارتكان معقولا، والى أي مدى، في ضوء الظروف. وليس مقصودا منها أن تتناول مسألة صحة التوقيع الالكتروني، التي يجري تناولها في اطار المادة ٦ والتي لا ينبغي أن تتوقف على سلوك الطرف المرتكن. وينبغي ابقاء مسألة صحة التوقيع الالكتروني منفصلة عن مسألة ما ان كان من المعقول من الطرف المرتكن أن يرتكن الى توقيع لا يستوفي المعيار المبين في المادة ٦.

مسائل المستهلكين

٤٥- في حين أن المادة ١١ يمكن أن تلقي عبئا على عاتق الأطراف المرتكنة، وخصوصا عندما يكون أولئك الأطراف مستهلكين، فانه يمكن أن يستذكر أن القواعد الموحدة ليس مقصودا منها أن تعلق على أية قاعدة تحكم حماية المستهلكين. غير أن القواعد الموحدة يمكن أن تؤدي دورا مفيدا في توعية جميع الأطراف المعنية، بما فيها الأطراف المرتكنة، بشأن معيار السلوك المعقول الذي ينبغي استيفاؤه فيما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية. فضلا عن ذلك فان وضع معيار سلوك يتعين بموجبه على الطرف المرتكن أن يتحقق من موثوقية التوقيع بوسائل يسهل الوصول اليها يمكن أن يعتبر أمرا ضروريا لانشاء أي نظام مرافق مفاتيح عمومية.

مفهوم "الطرف المرتكن"

٤٦- لا تقدم القواعد الموحدة تعريفا لمفهوم "الطرف المرتكن". ووفقا للعرف الصناعي، يقصد أن يشمل نطاق مفهوم "الطرف المرتكن" أي طرف قد يرتكن الى توقيع الالكتروني. وعليه يمكن، رهنا بالظروف، أن يكون "الطرف المرتكن" أي شخص له علاقة تعاقدية مع الموقع أو مقدم خدمات التصديق أو ليست له علاقة تعاقدية معها، بل يمكن تصور أن يصبح مقدم خدمات التصديق نفسه أو الموقع نفسه "طرفا مرتكنا". غير أن المفهوم الواسع لعبارة "الطرف المرتكن" لا ينبغي أن يؤدي الى القاء التزام على عاتق صاحب الشهادة بأن يتحقق من صحة الشهادة التي يشتريها من مقدم خدمات التصديق.

التخلف عن الامتثال لاشتراطات المادة ١١

٤٧- فيما يتعلق بالأثر الذي يمكن أن يترتب على ارساء التزام عام على عاتق الطرف المرتكن بأن يتحقق من صحة التوقيع الالكتروني أو الشهادة، تنشأ مسألة الحالات التي يتخلف فيها الطرف المرتكن عن الامتثال لاشتراطات المادة ١١. فاذا تخلف الطرف المرتكن عن الامتثال لتلك الاشتراطات، لا ينبغي منع ذلك الطرف من استخدام التوقيع أو الشهادة اذا لم يكن من شأن التحقق المعقول أن يكشف أن التوقيع غير صحيح أو أن الشهادة غير صحيحة. وقد يلزم أن يعالج مثل هذه الحالة القانون المنطبق خارج نطاق القواعد الموحدة.

الاحالات الى وثائق الأونسيترال

- A/CN.9/467، الفقرات ١٣٠-١٤٣؛
A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرات ٦١-٦٣؛
A/CN.9/465، الفقرات ١٠٩-١٢٢ (مشروعاً المادتين ١٠ و١١)؛
A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرات ٥٦-٥٨ (مشروعاً المادتين ١٠ و١١)؛
A/CN.9/457، الفقرات ٩٩-١٠٧؛
A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرتان ٢٠ و٢١.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرتان ٢٢٣ و٢٢٤.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفقرات ٢٤٩-٢٥١.
- (٣) A/CN.9/467، الفقرات ١٨-٢٠.
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٣٨٠-٣٨٣.